الانتخابات في العراق

تعد المشاركة في ادارة الشؤون العامة حقاً اساسيا من حقوق الانسان ينص عليه ويكفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وتعترف به معاهدات واعلانات دولية واقليمية اخرى ، وتاريخيا فقد بدأت ظاهرة الانتخابات في الحضارات الاغريقية اليونانية القديمة في عام (٢٤٠٠) ق.م، وكانت تتمثل بان يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأمورهم وطرح افكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية وباختلاف الدول وتعدد انظمتها سواء سلطة شعبية كانت أم حكومية أم فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من الانتخابات لإرضاء شعوبها أو لتظهر امام الدول الاخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار.

وفي ظل النظم الديمقراطية تتنافس الاحزاب والفئات والمجموعات والكتل السياسية في العملية الانتخابية بطريقة حضارية بعيدة عن استعمال العنف للوصول إلى غاياتها سالكة طريق التنافس لتحقيق اهدافها في ظل الانتخابات الديمقراطية. واهم ما يخص موضوع الانتخابات في ظل المفاهيم الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية دينية أم سياسية، كذلك يبتعد عن الايذاء أو الطعن بالأخرين واحترام عقائدهم ودياناتهم مهما كانت. والانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية فهي ليست غاية بل خطوة هامة واساسية على الطريق المؤدية الى اضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده.

مفهوم الانتخابات:

يمكن تعريف الانتخابات بانها تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن للإفراد من خلالها التأثيرعلى القرارات التي تخصهم.

اما التصويت فأنه يعني قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين او في بعض مناصب اتخاذ القرارات، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي.

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط:

النقطة الأولى: تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت، حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة.

النقطة الثانية: تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان.

النقطة الثالثة: وهي الأهم والتي ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

النقطة الرابعة والأخيرة: فإنها الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

الاستفتاء:

الاستفتاء يعنى إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخيرفضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان:

- أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها.

- والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

اهمية الانتخابات:

تكمن اهمية الانتخابات في انها:

١- تعطي الشرعية: اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

٢- توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام أكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.

٣- حرية الاختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار الشخص المناسب لإدارة الشؤون العامة.

٤- المراقبة والمتابعة: إذ تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.

٥- المساواة بين الناخبين: ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق.

٦- تكمن اهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.

تُعد الانتخابات الوسيلة الأساس لإسناد السلطة في الأنظمة الديمقراطية ، إذ يتم عبرها اختيار الأشخاص الذين سيُعهد لهم اتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة في الدولة، ووسيلةً لحسم الخلافات بين الأفراد والجماعات بالطرق السلمية ، كما تعد المعيار المحدِّد لشرعية السلطة القائمة في المجتمعات الديمقراطية .ويمكن القول ، بأنَّ الاستقرار السياسي للدول يَكمن في أربعة عناصر هي :

1– وجود مرجعيَّة دستورية نهائية ، وقمة عليا لهرم الدولة ، تمتلك القدرة والصلاحيات الدستورية الكافية لحسم النزاعات المحتملة بين المؤسسات السياسية ، واحتواء التقاطعات الحادة بين القطاعات الاجتماعية ، لتكون لها الكلمة الفصل في نهاية المطاف.

2– وجود دستورٍ مرنٍ قابل للتعديل بما يمكنه من مواكبة تطوّر حركة المجتمع الإنساني في العالم المعاصر ، وبما يحقّق طموحات القوى الاجتماعية الصاعدة ، ويحتوي الأجيال المتجدّدة في مؤسسات الدولة.

3 – وجود نظام انتخابي يعكس التمثيل الواقعي لإرادة الجماهير ، فيزيد التمثيل الشعبي إلى أقصى مدى ممكن ، ويقلّل هدر أصوات الناخبين إلى أقصى درجة ممكنة.

4- وجود إشراف قضائي مستقلّ على الاستفتاءات والانتخابات ، بما ينتج ثقة المجتمع بمخرجات العمليَّة الانتخابية ، التي تعد الركيزة الأساس في شرعيَّة الأنظمة السياسية الديمقراطيَّة .

شروط و معايير الانتخابات الحرة والنزيهه

أكدت الوثائق الدولية العديدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة ١٩٩٤ بأنه ولكي تكون الانتخابات حرة و نزيهة يجب ان تتوافر فيها الشروط التالية ، وهي بمثابة مبادئ رئيسة لكل عملية انتخابية وهي كذلك شروط أساسية لتأمين ديمقراطيتها:

1-حق الشعوب في إجراء الانتخابات، والمشاركة في الترشح والتصويت، بمعنى أنه يجب أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع و المشاركة في الشؤون العامة .

2-يجب أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار والتساوي بين الناس في ثقل الصوت، و سرية التصويت ، و صحة فرز البطاقات .

3-يجب أن تجري الانتخابات بصفة دورية.

4-أن يتم تحديد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة الناخبين .

5 -يجب أن تشرف وتمارس مراقبة العمليات الانتخابية سلطات أو هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة حتى تكفل نزاهتها، و يجب أن تكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية .

6-حرية الدعاية الانتخابية، والتنافس المتكافئ في الانتخابات .

العوامل التي تتأثر بها نتائج الانتخابات بصفة عامة

1-نظام التصويت : (قائمة أم فرد.)

2 -حجم الدائرة : (دائرة واحدة أم دوائر متعددة .)

3 -طريقة توزيع المقاعد : (نظام التمثيل بالأغلبية أم نظام التمثيل النسبي.)

وتميل اغلب الأنظمة الديمقراطية في العالم إلى الأخذ بنظام (التصويت العام) ، لما في ذلك من مزايا مشاركة لأكبر عدد من المواطنين وضمان المساواة بين جميع المواطنين ، ويثير حق الاقتراع العام عدة إشكاليات أهمها: حق النساء في التصويت ، و سن الرشد السياسي ، وضمان المساواة في الاقتراع .

الاقتراع المباشر و غير المباشر

يكون الاقتراع مباشرا إذا كان الناخب يختار بنفسه نائبه في البرلمان من دون وساطة ، إما الانتخاب غير المباشر فيكون عندما يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم باختيار النواب ، ومن ابرز الدول التي تأخذ بالانتخاب غير المباشر الولايات المتحدة الأمريكية، اذ يتم انتخاب الرئيس بطريقة الانتخاب غير المباشر، كما تأخذ سويسرا أيضا بنظام الانتخاب غير المباشر، إذ يتم انتخاب الحكومة السويسرية والمجلس الفيدرالي بطريقة الاقتراع المباشر بواسطة أعضاء البرلمان في جلسة مشتركة لانتخاب الحكومة والمجلس الفيدرالي .

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

1-الانتخاب الفردي

هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الانتخابية، وفيه تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً طالما أن الناخب يختارنائباً واحداً فقط ، ومن مزايا الاقتراع الفردي أنه طريقة بسيطة وسهلة فالناخب لصغر الدائرة الانتخابية يمكنه معرفة المرشحين وتقدير كفايتهم، كما أن النائب للسبب نفسه يمكنه تبين رغبات الناخبين ومصالحهم.

ومن عيوبه أنه يجعل النائب خاضعاً لناخبيه ويهتم بمطالب دائرته دون سواها، الأمر الذي يغلب المصالح الشخصية على المصلحة العامة والمشكلات الوطنية.

2-الانتخاب بالقائمة:

وهو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية أو تشكيل قائمة من المرشحين، حيث تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً طالما أن الناخب يختار قائمة تضم مجموعة من المرشحين، والقوائم إما أن تكون قوائم مغلقة وإما أن تكون قوائم مفتوحة .

أ - القوائم المغلقـــة : بمعنى أن على الناخب أن يختار قائمة من القوائم المرشحة في الدائرة من دون أنيدخل عليها تعديلاً أو تبديلاً .

ب - القوائم المفتوحـــة : بمعنى أن يكون للناخب الحرية في تشكيل قائمة من مجموع المرشحين وذلك باختيار عدد من المرشحين من بين القوائم يساوي عدد المقاعد الممنوحة للدائرة ، ومن مزايا الانتخاب بالقائمة أنه يبرز المرشحين ويجعل اختيارهم مبنياً على البرامج الانتخابية وليس على الأشخاص، مما يدفعهم لتبني المصلحة العامة والوطنية أكثر من الاهتمام بالقضايا الشخصية ، ومن عيوبه وخاصة في حالة القوائم المغلقة، أنه يبني فجوة بين الناخب والنائب التابع لدائرته لأن انتخابه ليس لشخصه وإنما لحزبه السياسي وبرنامجه السياسي.

حجم الدوائر الانتخابية

يتبع حجم الدوائر الانتخابية في الكبر والصغر نظام التصويت وطريقة توزيع المقاعد، ففي الانتخاب الفردي تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة، و في الانتخاب بالقائمة تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً، ويمكن أن تكون البلاد جميعها دائرة واحدة ويكون ذلك غالباً في حال الانتخاب بالقائمة المغلقة والتمثيل النسبي.

<u>النظام الإنتخابي</u>

من المسلم به أن المؤسسات السياسية في الدولة هي من تفرض قواعد الممارسة الديمقراطية، وغالبا ما يقال أن المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، بقصد أم بغير قصد، هي النظام الانتخابي ، إذ ان اختيار النظام الانتخابي له أهمية بالغة و أثر كبير ، فهو يؤثر في نظام الأحزاب السياسية القائمة، لاسيما في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان، كما أنه يؤثر في تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين، فبعض الأنظمة تشجع التجزئة، إذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، في حين أن أنظمة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف، ويضاف إلى ذلك ان النظام الانتخابي الذي لا يعكس الواقع الاجتماعي ، والذي لا يعطي المعارضة انطباعا بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة ، من شانه أن يحرّض الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، وعنفية الطابع ، كما يؤثر نموذج النظام الانتخابي في جوانب إدارية وقانونية، مثل توزيع مراكز الاقتراع، وتحديد المرشحين، وتسجيل الناخبين، وإسناد المسؤولية للإدارة الانتخابية، وتقسيم الدوائر، وشكل بطاقات الاقتراع وطريقة فرز البطاقات، وإعلان النتائج ، فالنظام الانتخابي هو آليات انتخابية تعمل على ترجمة ما يحدث في الانتخابات العامة إلى مقاعد في البرلمان يفوز بها المرشحون والأحزاب.

أهمية النظام الانتخابي

إن العملية الانتخابية مهما كانت نزيهة ومنتظمة، فإن نتائجها تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به، وبما أن اختيار النظام يتأثر غالباً باعتبارات سياسية، فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية عن الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم و كذلك التجارب المختلفة في هذا المجال، و يمكننا إيجاز أهمية النظام الانتخابي على النحو الآتي:

1إن النظام الانتخابي الذي يختاره شعب من الشعوب قد يؤثر إيجاباً أو سلباً في النظام السياسي.

2-يمكن لنظام انتخابي معين أن يضمن تمثيل القوى في البرلمان بما يتناسب مع حجمها في المجتمع، وقد يتيح نظام انتخابي آخر الفرصة أمام القوى الكبيرة لكي تتمثل بمقاعد أكبر من حجمها الحقيقي في المجتمع.

3-يمكن لنظام انتخابي معين أن يؤدي إلى تشجيع التوافق بين الأحزاب المختلفة، وقد يؤدي نظام انتخابي آخر للتنافر بينهما.

4-يمكن لنظام انتخابي أن يعمل على قيام حكومة فعالة ومستقرة ويمكن لنظام آخر أن يعمل على قيام حكومة غير مستقرة.

5-يمكن أن يؤدي النظام الانتخابي إلى بلورة معارضة برلمانية بحدود معينة كما يحدث في أغلب الدول العربية ويمكن لنظام آخر أن يؤدي إلى بلورة معارضة فعالة.

6-يمكن لنظام انتخابي أن يصيب البرلمان بالشلل ويُخضعه لسيطرة الحكومة، وذلك عندما يسيطر حزب الأغلبية .

7 -ويمكن للنظام الانتخابي تشجيع مشاركة الناس من خلال تسهيل الإجراءات وتحفيزهم على المشاركة ، وبخلاف ذلك تقلّ نسبة المشاركة السياسية.

أنواع النظم الانتخابية

إن النظام الإنتخابي يلعب دوراً أساسياً ويمثّل عاملاً مؤثراً في صياغة العملية السياسية لأنه يلقي بضلاله على مستوى مشاركة الجماهير وفاعلية القوى السياسية ومن ثم نتائج الانتخابات وبالتالي تحديد الملامح الرئيسة للعملية السياسية برمّتها ولذلك يكتسب النظام الانتخابي كل هذه الأهمية ، وهنالك عدة أنظمة انتخابية متنوعة ، وتبني هذا النظام الانتخابي أو ذاك يعتمد على طبيعة المجتمعات وتنوع مكوناتها الدينية والمذهبية والقومية والسياسية ، علماً بأنه لا توجد هناك وصفة ثابتة أو صيغة قانونية واحدة يتم استنساخها ومن ثم تبنيها في البلدان الأخرى ولكن يمكن إستثمار التجارب الديمقراطية السابقة والاستفادة من أنظمتها الإنتخابية لتشكيل رؤية مناسبة وتبني صيغة قانونية مثلى تكون مميزاتها أكثر من مساوئهاعلى اعتبار أن جميع الأنظمة الانتخابية لها مميزات وتتخلّلها بعض السلبيات فتتغير هذه النسب من المكاسب والمساوىءتبعاً لطبيعة تلك المجتمعات وتنوع مكوناتها ، وبشكل عام هنالك أنواع رئيسة من الأنظمة الإنتخابية وأهمّها هي :

أولا : نظام الأغلبية

نظام الأغلبية هو أقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من ٨٠بلداً في العالم ، استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي ١٩٩٣ ، وتكمن ميزة هذا النظام في بساطته، إذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية إذ يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية ، لقد نشأ نظام الأغلبية في بريطانيا، وينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام وهي :

1-الأغلبية المطلقة : وهو من الأنظمة الواسعة الانتشار ويطبق في فرنسا وفي جمهوريات الإتحاد السوفييتي المستقلة ويكون المرشح فائزاً وفق هذا النظام إذا حصل على (٥٠ % + ١) من أصوات الناخبين المسجلين أو من أصواتالناخبين المشتركين فعلاً ، وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على هذه النسبة سيتحتَّم إجراء انتخابات ثانية بين المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات في الدورة الأولى.

2-الأغلبية البسيطة : وهي أبسط الأنظمة الإنتخابية لأن المرشح يفوز إذا حصل على أصوات أكثر من منافسيه بغض النظر عن فارق الأصوات ، ويطبق هذا النظام في الولايات المتحدة والهند وإيطاليا ، يمتاز هذا النظام بكونه يصلح للانتخابات الفردية وانتخابات القوائم على حد سواء ، هذا فضلاً عن أنه أقلّ تكلفة مادية من النظام الأول لكونه لا يحتاج إلى دورة ثانية من الانتخابات لأنه يحسم النتائج في الدورة الأولى.

3-الأغلبية النسبية (المؤهِّلة) : وهو نظام قليل الانتشار بسبب صعوبة حصول المرشحين على النسبة المحددة التي تؤهلهم للفوز بالمقاعد البرلمانية أو لأي منصب آخر وكان هذا النظام سائداً في إيطاليا قبل الإصلاحات الانتخابية التي جرت عام ١٩٩٣ م ، فلقد كان يشترط على المرشح أن يحصل على نسبة ٦٥ % من أصوات الناخبين للفوز في المجلس الأعلى للبرلمان.

وقد جرت في عام ٢٠٠٣ أنتخابات كانت الاولى لأنتخاب اعضاء الجمعيه الوطنيه، التي جرت في ٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٥ والتي اعتمدت قرار مجلس الحكم رقم(٨٧) لعام ٢٠٠٤ ، فقد نص الامر الانتخابي الذي اصدره الحاكم المدني (بول بريمر) رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤ في القسم الثالث الفقره (٣) على ان :"يكون العراق دائره انتخابيه واحده وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسيه من خلال التمثيل النسبي".

ومن هنا يتبين ان النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات هو التمثيل النسبي وقد اعتمدت طريقة التصويت بالقائمه المغلقه على اساس الدائره الواحده ،ومن الانتقادات التي وجهت لهذا النظام الانتخابي ،اي في ظل نظام التمثيل النسبي والدائره الواحده والقوائم المغلقه ، هو ان البرلمانيين لايرتبطون بدائره انتخابيه معينه ،وانما بقائمه حزبيه ،وبدلا من ان يكونوا مسؤولين امام ناخبي بلدهم سيكون النواب موالين لزعماء الاحزاب الذين رشحوهم ، وتقوم معظمها على اسس عرقيه وطائفيه ،وبالتالي سوف تؤدي الى التجزئه والمحاصصه، بدلا من اعطاء الحريه للناخب في اختيار المرشحين لاختيار الاكفأ والاجدر لتمثيل المواطنين في المجلس النيابي.

ثم اصدرت الجمعيه الوطنيه قانون الانتخاب رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ والذي الغت بموجبه الامر رقم (٩٦) لعام ٢٠٠٤ ،الذي جرت بموجبه انتخابات الجمعيه الوطنيه في كانون الثاني ٢٠٠٥ وكان لأصدارالقانون الجديد اهميه كبيره من الناحيه القانونيه وذلك للتحفظات الكثيره التي وجهت الى الامر (٩٦) بأعتباره امرا صادرا من سلطه اجنبيه ، وكان اصدار القانون الجديد يشكل شيئا من من عودة السياده للبلد .

وقد شهد العراق سلسله من الانتخابات عقب الاطاحه بالحكومه السابقه في ٢٠٠٣ كان اهمها الاقتراع الاول لانتخاب الجمعيه الوطنيه (مجلس النواب العراقي) المؤقت والذي انبثقت منه الحكومه العراقيه

الانتقاليه ، اما الاقتراع الثاني فقد كان عباره عن التصويت للدستور العراقي الدائم ،في حين شهد الاقتراع الثالث انتخابات عامه كان هدفها هو اختيار مؤسسات حكم دائمه فيه.

ومن الماخذ على الانتخابات في العراق:

ـ تذبذب نسبة المشاركه الانتخابيه في العراق على الرغم من اقرار مبدأ الاقتراع العام وحرية الترشيح والتصويت وسن الدستور الديمقراطي.

ـ تراجع دور المؤسسات الدستوريه ، وعدم قيامها بالتزاماتها القانونيه ،وكذلك كثرة الاحزاب وغياب البرامج اذ يرجع اسبابه الى عدم وجود القوانين المنظمه لاعمالها.

ـ التشكيك في نزاهة الانتخابات نظرا لسيطرة النظام الحاكم عليها ،عن طريق تعديل قانون الانتخابات وتحديد مواعيد اجراء الانتخابات وتنظيمها وبالتالي اقتناع المواطن بعدم جدوى المشاركه.

ـ التأثير في شرعية السلطه من خلال عدم المشاركه نتيجة عدم وجود تنازل فعلي للسلطه وتجديد النخب السياسيه.